بالنفي والاثبات جعل في الصورة المرتبة طريقان احدهما طرد الخلاف والثانية القطع بما الصورة الاخرى اولى
به من النفي او الاثبات قال وقد يعبر عن هذا المعترض بعبارة اخرى فيقال في الصورة تبني ثلاثة اوجه
قال في باب التيمم اعلم ان الائمة اذا رتبوا صورة على صورة في الخلاف ثم قالوا اولى بكذا لا يعنون به سوى
رجحان ما وصفوه بالاولوية بالاضافة اليه في الصورة المرتبة عليها ولا يلزم من كون النفي الاثبات في صورة
ارجح منه في صورة اخرى كونه ارجح على مقابله نعم اذا قيل اولى الوجهين كذا فقضيته ترجحان
ذلك الوجه كما اذا قيل الاظهر او الاصح كذا ان يحكي الرافعي الترجيح مثلا عن صاحب التهذيب
فيطلق في الروضة انه الاصح لما لم يجد فيه ترجيحا لغيره لكن مثل هذا لا يناسب التصحيح فيه للرافعي وبهذا
كان الشيخ عز الدين النشاوي يقول لا يحل ان ينسب الى الرافعي ما في اصل الروضة شي زاده عليه ولا الى
النووي لاحتمال ان نفسه جرى فيه على وجه الاختصار وحذف القائل اختصارا فلا ينسب اليه شي ما
لم يصرح بالتصحيح في غيرها من كتبه وبذلك يزول ما نسب اليه من التناقض في متن الروضة وغيرها
لكنه خلاف الظاهر وذكر الرافعي في كتاب الطلاق فيما لو قال انت طالق واحدة وثلاثا ان شاء الله عن
الامام بناه على الاستثناء بعد الجمل هل يعم او يختص بالاخيرة وقد مر انه الظاهر ومراده مسئلة الخلاف
في جميع الطرق فقد يوخذ منه انه اذا قال الاصح على ما ذكره فلان ترجيحه **العاشر**
ان تعبير الرافعي بالاشبه او الاقرب ونحوهما فيغير في الروضة الى الاصح او الاظهر ونحوهما قد
يتوقف فيه فان الرافعي انما يستعمل هذه العبارة غالبا فيما لم يستعمل فيه ترجيحا او يجده ويكون مخالفا
للمعنى او الدليل فعلى في مقابله الاشبه تنبيها على هذا نعم قال في كتاب الطلاق فيما لو قال انت طالق
ثلاثا الا نصف واحدة الاصح وقوع ثلاث ثم عبر عنه بعد سطر بالظاهر وهو يدل على انه لا فرق
بينهما محل معاصد النقل والمعنى عليه والظاهر ان الرافعي تابع الغزالي في هذه العبارات وذكر
بعضهم ان مصطلح الغزالي في كتبه حيث يقول احسن الوجهين يعني الاصلح للناس واقيس
الوجهين اي في اصل المذهب والاصح الوجهين والاخر صحيح يفتى به وعلى الصحيح اي من جهة
الدلالة والاقوى ما ظهر دليله والافقه ما فيه زيادة مناسبة واشد الوجهين من الرجل الشديد
الراي واظهر الوجهين ما ظهر فقهه واشهر الوجهين ما اشتهر عند الاصحاب صح
سكوت الرافعي على مسائل نقلها نظر اكثر الناس انه دليل الموافقة والرضى وليس
هذا على اطلاقه بل ان كان المسكوت عنه نصا للشافعي او للاصحاب فهو دليل الرضى وان كان
كلاما لبعض الاصحاب فهو يكون سكوته لانه لم يجد سواه وقد يكون استغناء بما سبق له من التصريح
بخلافه كالفروع المنثورة اخر الاجارة والطلاق والدعاوي وغيرها المنسوبة لكثير من فتاوى القفال
فانه

فانه لم يقصد منها التصحيح بل احصاء المذهب والتنبيه على كثرة الماخذ والخلاف
حيث قال وقيل كذا في مقابله كلام سبق فهي للوجه الضعيف وان لم يتقدمه خلاف فهو المنقول
في كلام على تبع الغالب ان القولين يجريان في هذه وهما اولى بالصحة ولهذا قيل اذا صححهما فلا اختيار
بعد الروية وذكر مثله في البحر من اخر الطلاق وقال في الدقائق ان عادة الرافعي التعبير بذكر
فيما لم يذكر في الكتب المشهورة الا انه وجه ضعيف وقال الرافعي في كتاب الاجارة
عن الامام ان الائمة قد يذكرون القول الضعيف مع الصحيح ثم اذا بسطوا التفريع تركوا الضعيف
جانبا يعني فيحمل اطلاقهم في التفريع على انه مفرع على الصحيح وان التفريع على الضعيف يحتاجه
وان لم يصرح جوابه في اختلاف تصحيح الشيخين ان الشيخ محيي الدين اما ان يخالف الرافعي لاطلاعه
على نص الشافعي او موافقة الاكثر فالعمل على تصحيح النووي لان معه زيادة كمسئلة مس عين
الادمي وغيرها واما ان يخالفه معتمدا على الدليل في مقابلة النص وقول الاكثر واختياره كنقض
الوضوء باكل لحم الجزور وغيره فههنا يكون النظر في الدليلين للمتبحر فيقدم احدهما اما تصفية
الترجيح من ليس بهذه المثابة فهو منزلة اختلاف المجتهدين فيكون على الخلاف المشهور **فصل**
قد يبني القولين على وجهين او قول ووجه وقد استشكل الرافعي في موضع ذلك جوابه
ان الوجهين مخرجان على اصول الشافعي حينئذ فلا يمتنع بنا قوليه على اصليه انتهى الحادي
فرع لو اخذ من غيره مالا بتمليك او اباحة ظانا انه ملكه اعتمادا على الظاهر وهو
مغصوب في الباطن فهل يطالب به في الاخرة قال البغوي ان كان ظاهرا للمرء حرامه الخير فارجوا
ان لا يطالب وان كان ممن يتلطخ بالحرام طولب والله اعلم **مسئلة** في شرح المهذب
لو سود التنور من دخان النجاسة فالزق عليه الخبز قبل مسحه بجاف فظاهر اشتغال الرغيف حتى قال الشيخ
ابو حامد **فائدة** قال العلما الافعال ثلاثة اقسام قسم تسن فيه التسمية كالوضوء والتيمم وذبح
المناسك وقراة القران والاكل والشرب والجماع وقسم لا تسن فيه كالصلوة والحج والاذكار والدعوات
وقسم تكره فيه التسمية وهو المحرم والمكروه من جواهر القمولي ومن غرائب القمولي
غرائب ما حكي ان الفقيه علي بن قاسم الحكمي وهو اذ ذاك قاضي القضاة في الديار اليمنية ان
امراة وصلته ومعها رجال فادعى احدهم انها بنته وادعى الاخر انها زوجته وادعى الثالث
انها مملوكته وادعت المراة انهم مماليكها واقام كل واحد منهم بينة على وفق ما ادعاه
فحكم لمن ادعى البنوة انه تزوج بحرة وهو مملوك فاولدها حرة واسترق اباها فعتق عليها ولمن
ادعى الزواج بانها زوجته وهو مملوك ثم اشترته فانفسخ نكاحها وبقي على الملك ولمن ادعى ملكها

Copyright © King Saud University